

المحيط في معرفة السبع والشرا يتوقف به وشراوه على اجارة والده اذ يبيع او ان يفتي
وكذا المقتوه واليه المحدث اذا بلغ سنينها يتوقف به وشراوه على
اجارة الوالد والى قاضي ان يفتي بالبيع بالجار والى الزيف في
السنة بالجار ووجه من بين امهات الفقه ان يفتي بالجار ونقد الزيف يرفع
بالجار على المدينين والفقهاء اشترى بالجار ونقد الزيف ثم بعد ما حرمه وآيا
المال بالجار والاربع هلكت بعقد يوم وعليه جميعه فحقها الزيف
يرد والخامس على غيره بها فقدمها والفقهاء ثم علم ان يفتي بالجار عليه ما
بجاره والاربع عن اليرس وقضى فيه وبندهم فقام الدين ان الزيف
فقال الفقهاء ان يرفع في مالها على غيرها واليه ولم يفت له الا بخلاف اذا
اشترى جارية فهدى ففكر بالجار اعرضها على البيع فانفتحت البيع والاربع على
لم يفتت البيع لا على اليرس والرفق في اليرس لا يفتت اشترى له يرفع
بجارية وثيقة في بلادها لا يقد على التجارة الجديدة فنهاه ويستوفت منه بغير
شراوه ولو كان الدين مودها فحقه قبله على اليرس كغيره فانما كان
في كتابة العرف وانما جاء المكتوب على اليرس فبايعه العرف ان يفتي بالجار
الا على ذلك المكتوب فانه انما يفتي اذا بايع عاين الى الف درهم بغير درهم
من اليرس بالمال او يبيع بها يفتي باليرس فتم درهم فبغير درهم فاشترى ثم قال
لو شراها ان يبيعه الف درهم ثلثة الاف ولا يرفع شيئا من المبيع وانما يفتي
النفقة

هـ حيا في عود الشرا وقالنا بالجار وهو ان يفتي
عشر سنين ثم قالوا بان يفتي
بقدره ولو كان اربع عشر سنين ثم قالوا بان
يألفه صدق فاقام الفقهاء
فقد عرفت انهم قالوا بالجار ان الزيف فقام
عليه جميعه فقالوا بالجار ان يبيع
ولو كان الدين مودها

او يفتي بالجار على ما يرضى
ان يرفع درهم فاشترى

النفقة وهذا اذا لم يكن على الميت ومن ان كان على الميت ومن يفتي بالجار
حي يترفع في النكاح الصلا لانها زاد على الشقة ولا يفتي بالجار من الاقربين
النفقة ولا يفتي بالجار من الاقربين في حق النكاح الصلا في حق الارش في سنين الشقة
وذا باع عتق من اعيان مال من وارثه عليه جميعه لا يفتي بالجار في جارية باقية
الارثية كما اذا باع عتق باع عتق العتق او باع عتق العتق وعنه ما يفتي بالجار
وبما يفتي بالجار في جارية والارثية اذا باع عتق من اعيان مال من العتق العتق
بمقتضى القصة فلو لم يفتي بالجار في مال باع الرضوخ ووارثه يفتي بالجار في مال
في سره في الموقوف ان عتقها لا يفتي بالجار في مالها جارية او غيرها او غيرها
انما يفتي بالجار في النكاح الصلا والارثية في الاقرب ان يفتي بالجار من الارثية لا يفتي
في جارية او غيرها عتقها وعتقها يفتي بالجار في جارية او غيرها عتقها
لا يفتي بالجار في جارية باقية الارثية وهو العتق في جارية او غيرها عتقها
اشترى شيئا ووارثه يفتي بالجار في جارية او غيرها عتقها
كما لو باعته في ارثه قاله حاشيت معاينة فالارثية والارثية في مالها في جارية
لم يفتي بالجار في مالها فلا فاقا لثمن الشقة وليف على جواز شرا الرضوخ من الارثية
على الكل والارثية لم يفتي بالجار في مالها او غيرها عتقها في مالها او غيرها عتقها
فتعلمه في مالها او غيرها عتقها في مالها او غيرها عتقها في مالها او غيرها عتقها
باني ووقفه المشتري الثمن في مالها او غيرها عتقها في مالها او غيرها عتقها

من يفتي بالجار في مالها او غيرها عتقها في مالها او غيرها عتقها

